ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي
به شفاك الله وان شربته ليشبعك اشبعك الله به وان شربته لقطع ظمائك قطعه الله وهي هزمة جبريل
وسقيا الله اسماعيل رواه الدارقطني **باب طواف الوداع** عن ابن عباس قال كان
الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه
احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه وفي رواية امر الناس ان يكونوا آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحايض وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحايض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت
في الافاضة رواه احمد وعن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت
بعد الافاضة قال فلتنفر اذا متفق عليه **باب ما يقول اذا قدم من حج او غيره** عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه **باب
الفوات والاحصار** عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي رواية لابي
داود وابن ماجه من عرج او كسر او مرض فذكر معناه وفي رواية ذكرها احمد في رواية المروزي من حبس
بكسر او مرض وعن ابن عمر انه كان يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن
الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا
رواه البخاري والنسائي وعن ابن عمر بن الخطاب انه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا و
يهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وعن سليمان بن يسار ان ابن حزابة

المخزومي

المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسال عن الماء الذي كان عليه عبد الله بن الزبير ومروان
بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم
عليه ان يحج قابلا ويهدي وعن ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت و
هذه الثلاثة لمالك في الموطا وعن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو رواه الشافعي في مسنده
باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث حصر حلا واحرم وانه لا قضاء عليه
عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لا
صحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخاري وعن المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر
اصحابه بذلك وعن المسور ومروان قالا قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره بذي الحليفة واحرم منها
بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وامر اصحابه بذلك ونحر بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه احمد
وعن ابن عباس قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع
وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي
محله اخرجه البخاري وقال وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت
ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم كل هذا كلام
البخاري في صحيحه **ابواب الهدايا والضحايا باب اشعار الهدي
البدن وتقليد الهدي كله** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فا
شعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل
بالحج رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره
واحرم بالعمرة رواه احمد والبخاري وابو داود وعن عائشة قالت فتلت قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)